
Distr.: General 25 August 2014

Arabic

Original: English



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٢

## الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورها ١١١ (٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

ت. ل. ن. (يمثله محام، السيد شتاينر توماسن) المقدم من:

الشخص الله عي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة

الأولى)

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام الوثائق المرجعية:

الداحلي، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

> ۱٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ تاريخ اعتماد الآراء:

عدم وجود حكم مُسبَّب على النحو الواجب في موضوع البلاغ:: الطعن المقدَّمِ في حكم هيئة محلَّفين بإدانة صاحب

حق الفرد في أن تراجع محكمة أعلى درجة المسائل الموضوعية:

العقوبة المحكوم بها عليه وقرار إدانته

لا تو جد المسائل الإجرائية:

الفقرة ٥ من المادة ١٤ مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

(A) GE.14-14515 201014 201014





## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

# البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٢\*

المقدم من: ت. ل. ن. (يمثله محام، السيد شتاينر توماسن)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: النرويج

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٢، المقدَّم إليها من السيد ت. ل. ن. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أممد أمين فتح الله، والسيدة كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فارديسلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال، والسيد أندري بول زلاتسكو.

### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

البلاغ هو ت. ل. ن. المولود في فييت نام في عام ١٩٧٤. وهو يدعي أن النرويج<sup>(١)</sup> انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤. ويمثل صاحب البلاغ محام.

## الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-1 في  $\Lambda$  أيار/مايو 1.00، أقام المدعي العام في دائرتي فستفولد وتليمارك دعوى جنائية ضد صاحب البلاغ أمام محكمة مقاطعة ساندفيورد لمخالفته المواد 197 و 197 من قانون العقوبات المدين النرويجي العام. ويتعلق أخطر ادعاء بانتهاك المادة 197 من قانون العقوبات لقيام صاحب البلاغ باغتصاب ابن زوجته في الفترة من عام 100 عندما كان عمر الضحية بين 100 و 100 سنة.

7-7 واتُخذت الإجراءات الابتدائية الرئيسية في محكمة مقاطعة ساندفيورد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وصدر حكم في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بإدانة صاحب البلاغ في جميع الادعاءات، وحُكِمَ عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، مع دفع تعويض قدره ٢٠٠٠ كرونة نرويجية إلى الطرف المتضرر.

7- وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استأنف صاحب البلاغ حكم محكمة مقاطعة ساندفيورد أمام محكمة استئناف أغدر. ونظر الاستئناف في بلدية تونسبرغ في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونظرت محكمة الاستئناف مع هيئة محلفين في الدعوى، وقدمت ردوداً إيجابية على جميع الأسئلة المقدمة إليها، وأيدت الحكم. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها في وقت لاحق، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بإدانة صاحب البلاغ في جميع الدعاوى، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، وبدفع تعويض قدره ٢٠٠٠ كرونة نرويجية إلى الطرف المتضرر.

7-٤ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طعناً في الحكم أمام محكمة النرويج العليا، ادعى فيه وقوع أخطاء إجرائية وعارض فيه الحكم الصادر ضده. وعارض أيضاً أموراً أخرى، منها أن هيئة المحلّفين لم تقدم مبررات لحكمها، مما يخالف الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وأحالت المحكمة العليا الدعوى إلى جلسة استماع عامة بحضور ١٧

<sup>(</sup>١) أعلنت حكومة النرويج ما يلي بخصوص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد: "على إثر بدء نفاذ تعديل لقانون الإحراءات الجنائية يكفل الحق في إعادة النظر في أي حكم يصدر بالإدانة أمام محكمة أعلى درجة في جميع القضايا، لن يستمر تطبيق التحفظ الذي أبدته مملكة النرويج إلا في الظروف الاستثنائية التالية: [...] الإدانة من قِبَل محكمة استثناف. في القضايا التي يُبرأ فيها المُدعى عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، لكنه يُدان أمام محكمة الاستئناف، لا يجوز استئناف الحكم بالإدانة على أساس ارتكاب خطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة الحُرم. وإذا كانت محكمة الاستئناف التي أدانت المدعى عليه هي المحكمة العليا، فلا يجوز بأي حال من الأحوال استئناف الحكم بالإدانة".

قاضياً. وضُمت الدعوى إلى دعوى أخرى تطرح مسائل مماثلة للنظر فيهما معاً (٢). ونُظِرَ في الطعن في أوسلو في أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أصدرت المحكمة العليا حكمها في القضيتين. ورأت المحكمة بالإجماع أن عدم تقديم هيئة المحلفين مبررات لقرارها لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ولا يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### الشكوى

1-٣ يدعي صاحب البلاغ انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد في حقه، إذ إن عدم تقديم هيئة المحلفين أُسساً لقرارها بشأن حكم محكمة استئناف أغدر منعه من الحصول على حكم مكتوب مُسبَّب على النحو الواجب<sup>(٣)</sup>.

7-7 ويشير صاحب البلاغ إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يقضي بأن تنظر هيئة محلفين في الدعاوى المعروضة على محكمة الاستئناف في حال تقديم طعن في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة الإدانة، وعندما يتعلق الاستئناف بعقوبة على جريمة يُعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على ست سنوات (المادة ٣٥٢).

٣-٣ وتتألف هيئة المحلفين من ١٠ أعضاء (يُنتَخبون). وبعد إتمام تقديم الأدلة المتعلقة بمسألة الإدانة، يعد رئيس المحكمة الأسئلة التي ستُقدَّم إلى هيئة المحلفين ويقدم هذه الأسئلة للأطراف المعنية. ويتعلق موضوع الأسئلة بالمسألة التي هي محور قرار الاتمام. ويجب أن يتعلق كل سؤال بمتهم واحد فقط، وبقدر الإمكان بمسألة جنائية واحدة، وبنص جزائي واحد فقط، وتصاغ الأسئلة على نحو يتيح لهيئة المحلفين أن تجيب بنعم أو لا.

٣-٤ وبعد فراغ الأطراف من تقديم حُججهم المتعلقة بمسألة الإدانة، يقدم الرئيس إلى هيئة المحلفين تعليماته التي تتضمن نبذة عن القانون الموضوعي والإجرائي الواجب التطبيق. وللرئيس أن يُقرر ذِكر أي شيء عن الأدلة أو لا. وتعقد هيئة المحلفين اجتماعاً مغلقاً، بعد تلقيها تعليمات الرئيس، للنظر في إصدار حكمها. ولا يصدر حكم بإدانة شخص متهم إلا بسبعة أصوات على الأقل. فإذا قررت هيئة المحلفين أن الشخص مُذنب، يستند الجزاء الموقع عليه إلى الحكم الصادر بحقه (المادة ٣٧٦(ب) من قانون الإجراءات الجنائية). ويلي ذلك بدء المفاوضات من أجل الاتفاق على العقوبة المناسبة التي يقررها قضاة محكمة الاستئناف الثلاثة المؤهلون قانونياً، ورئيس هيئة المحلفين، بالإضافة إلى ثلاثة من أعضاء هيئة

<sup>(</sup>٢) القضية رقم ٣٩٧/٢٠٠٩، عرفان قدير بماتي ضد المدعي العام، المحكمة العليا، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

<sup>(</sup>٣) يشير صاحب البلاغ، في جملة أمور، إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣، هنري ضد حامايكا، الآراء المعتمدة في ١٥ آذار مارس ١٩٩٠، الفقرة ١٠-٥، والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٥، ريد ضد حامايكا، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ١٤-٤.

المحلفين يُختارون بالقرعة. فإذا تبين لمحكمة الاستئناف عدم كفاية الأدلة المقدمة لإثبات أن الشخص المتهم مُذنب، فإنما تستبعد حكم هيئة المحلفين (المادة ٣٧٦(ج)).

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تتضمن شرط توفير أُسس تكفل إجراء مراجعة كاملة. وبناءً على ذلك، فإن عدم تقديم هيئة المحلفين أية أُسس لقرارها يكشف عن عدم إجراء مراجعة سليمة للحكم الصادر بحقه، إذ إن الإجابة البسيطة بانعم عن الأسئلة الموجهة منعته من فرصة ضمان سماع رأيه، أي أن تؤخذ ملاحظاته بعين الاعتبار، وأن يُنظر فيما طُرح في المرافعات النهائية بطريقة يمكن الدفاع عنها. كما أن الإجابات المقدَّمة عن الأسئلة الموجهة إلى هيئة المحلفين لم تسمح بضمان مراقبة الجمهور لعملية إقامة العدل.

7-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن كلاً من الأسئلة الموجهة والإجابات المقدمة عنها من هيئة المحلفين لم تسمح له بالطعن في تطبيق القانون، إذ إن التعليمات المقدمة إلى هيئة المحلفين لم تُسجَّل. ولذلك تعذر عليه التأكد من تطبيق القانون تطبيقاً سليماً في قضيته. ومن ثم فإنه حُرم من الحق في الوصول الفعلي إلى المحكمة العليا التي تنظر فقط، بموجب المادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، في الطعون المتعلقة بالأخطاء الإجرائية، وتطبيق القانون، والأحكام الصادرة، ما لم يكن الأساس الذي يقوم عليه الطعن هو أن تفسير رئيس المحكمة للمبادئ القانونية الواجبة التطبيق شابته أخطاء.

٧-٧ ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى أن حق الفرد في مراجعة حكم إدانته ينطوي على الحق في مراجعة تقييم الأدلة، والأمور الإجرائية، وتطبيق القانون. وهو يدعي أنه عند وضع قواعد بموجب القانون الوطني يقصر الحق في الطعن على المسائل الإجرائية وتطبيق القانون، فإن هذا التقييد لا ينبغي أن يحرم الشخص المُدان من حقه في مراجعة فعالة لهذين الأساسين للطعن.

٨-٣ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أنه استنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة، إذ
صدر حكم من المحكمة العليا في قضيته.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

٢-٢ وتشير الدولة الطرف إلى ألها لا ترى أي مبرر للطعن في مقبولية البلاغ. أما
بخصوص الأسس الموضوعية، فإلها تدعى عدم انتهاك حقوق صاحب البلاغ، إذ لا يُستنبط

من الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد أن هيئة المحلفين مُلزمة بتقديم مبررات لقرارها<sup>(١)</sup>. كما أن الوقائع لا تكشف عن حدوث أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

3-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكمة أمام هيئة محلفين ترتيب قديم العهد ومهم في قانون الإجراءات الجنائية في العديد من الولايات القضائية، حيث تكون هيئة المحلفين في معظم هذه الولايات القضائية مسؤولة عن إثبات وقائع قضية، بينما يقرر القاضي القانون الواجب التطبيق ويحدد العقوبة. والمعتاد ألا تقدم هيئة المحلفين أسساً لحكمها تزيد على الإجابة بانعم أو "لا" عن الأسئلة المقدَّمة إليها.

3-3 وتضيف الدولة الطرف أنه نظراً إلى أن المحاكمة أمام هيئة محلفين عنصر أساسي في الإجراءات الجنائية في عدد من الدول الأطراف في العهد، فإن عدم إشارة الفقرة ٥ من المادة ١٤ إلى المحاكمة أمام هيئة محلفين يشكل في ذاته حجة مُقنعة تنقض الأسس الموضوعية الذي استند إليها صاحب البلاغ في تأكيده أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ انتُهكت في قصيته. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى عدم وجود أية سابقة في الفقه القضائي للجنة تسشير إلى أن الإجراءات القانونية في أية محاكمة أمام هيئة محلفين تتناقض مع الفقرة ٥ من المادة ١٤.

3-0 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن قانون الإجراءات الجنائية النرويجي يتوافق تماماً مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، وإلى وجود عدة آليات تكفل بشكل خاص التحقق من التقييم الذي تُجريه هيئة المحلفين. وفي قضية بحاتي (٥)، بينت المحكمة العليا بالتفصيل كيف أن قانون الإجراءات الجنائية يكفل للمتهم، وكذلك لعامة الجمهور، إمكانية التحقق من تقييم الأدلة الذي أُجري. وذكرت المحكمة العليا بأن المادة ١٤(١) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن أي حكم لحكمة الاستئناف يستند إلى قرار لهيئة محلفين يجب "فيما يتعلق بمسألة الذنب، أن يتضمن إشارة إلى القرار المذكور". ويجب أن تتضمن الأسئلة المقدمة إلى هيئة المحلفين معلومات عن الوقائع. ويجب أن يبدأ السؤال الأولي بالعبارة التالية: "هل المتهم مُذنب"؟ ولا تُسأل هيئة المحلفين عن توافر شروط المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى الشخص. ويعني قرار هيئة المحلفين بأن المتهم مُذنب أنها تيقنت من توافر جميع شروط إدانته. ويجري تناول بعض الأسئلة التي قد لا تزال دون إجابة (مثلاً، فيما يتعلق بنطاق العمل الإجرامي و درجة الذنب) بعد النظر في حكم المحكمة.

3-7 ويحدد الحكم ثلاثة قضاة مهنيون وأربعة محلفين - رئيس هيئة المحلفين وثلاثة أعضاء (المادة ٣٧٦(ه) من قانون الإجراءات الجنائية). ويُقدَّم مبرر مع الحكم الصادر، وتقضي الممارسة المتبعة بأن يصف كل من القضاة والمحلفين الفعل الذي أُدين المتهم بسببه باعتبار ذلك الفعل هو الأساس لصدور الحكم. ويجب أن يتضمن وصف الفعل الإجرامي، ضمن

<sup>(</sup>٤) تشير الدولة الطرف إلى المادة ٣١(١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("تُفسَّر المعاهدة بحُسن نية ووفقـــاً للمعنى الذي يُعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص لموضوعها والغرض منها").

<sup>(</sup>٥) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

جملة أمور أحرى، ما ثبت من حيث الشعور الذاتي بالذنب، وإذا أُعدت الأسئلة المقدمة إلى هيئة المحلفين على نحو يتيح بدائل، باستخدام العبارة "و/أو"، يجب أن يبين وصف الفعل الإجرامي ما هو البديل الذي ثبت وقوعه. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتضمن الأسس اليي يستند إليها الحكم معلومات مفصَّلة بشأن ما ثبت وقوعه في رأي المحلفين الأربعة والقضاة الثلاثة. ويجب، عادةً، أن تُعتبر هذه الأسس تعبيراً عن رأي هيئة المحلفين.

3-V وتشير الدولة الطرف، في سياق الإشارة إلى السوابق القضائية للجنة ( $^{(1)}$ ) إلى أن إدانة صاحب البلاغ والحكم الصادر ضده خضعا لمراجعة مستفيضة. فقد نظرت محكمة استئناف أغدر في حكم الإدانة والعقوبة اللذين أصدر قمما محكمة مقاطعة ساندفيورد، وذلك عملاً بالمادة  $^{(1)}$  من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة  $^{(1)}$ ). ولا يخفى أن محكمة الاستئناف هي "محكمة أعلى درجة" بالمعنى الوارد في الفقرة  $^{(1)}$  من المادة  $^{(1)}$  من العهد. وينص قانون الإجراءات الجنائية على الإجراء الذي يجب أن تتخذه محكمة الاستئناف، وهو ما يستوفي أيضاً شرط إجراء مراجعة "وفقاً للقانون" بموجب الفقرة  $^{(1)}$  من المادة  $^{(1)}$  .

3- ٨ وتشير الدولة الطرف إلى المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن تعقد محكمة الاستئناف محاكمة جديدة تماماً إذا كانت جلسة الاستئناف ستتضمن تقييماً للأدلة المتعلقة بمسألة الذنب. واستناداً إلى هذا الحكم، لم ترفض محكمة استئناف أغدر طعن صاحب البلاغ إلا بعد أن عقدت محاكمة جديدة تماماً نظرت فيها هيئة المحلفين ومحكمة الاستئناف، من جديد، في جميع جوانب القضية فيما يخص الإجراءات الجنائية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى المادة ٣٦٢ في نهاية قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أن تستند أحكام محكمة الاستئناف بشكل حصري إلى الوقائع التي يُكشَف عنها في الجلسة الرئيسية لهذه المحكمة؛ وريثما تصدر هيئة المحلفين قراراها، لا يُتلى إلا حكم المحكمة الابتدائية.

3-9 وتميز الدولة الطرف هذه القضية عن قضية أبوشنيف التي لم يقدم فيها القرار المطعون فيه أي سبب موضوعي () على خلاف قضية صاحب البلاغ التي تضمنت إعادة تقييم للوقائع. وتشير الدولة الطرف إلى أن المادة 0.7 من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بجواز خضوع أحكام محكمة الاستئناف لطعن آخر أمام المحكمة العليا. ووفقاً للمادة 0.7 لا يمكن أن يكون الخطأ في تقييم الأدلة المتعلقة بمسألة الذنب أساساً للطعن. وكان طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا يتعلق بالإجراءات و بتقييم الحكم.

<sup>(</sup>٦) البلاغ رقم 1990/181، رومانوف ضد أو كرانيا، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في 70 تشرين الأول/أكتوبر 70 البلاغ رقم 70 الفقرة 70 والبلاغ رقم 70 (90 الفقرة 10 الفادة 10 المادة المادة 10 المادة المادة

<sup>(</sup>٧) البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٤٢، *أبو شنيف ضد النرويج*، الآراء المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٧.

3-0.1 وفي سياق الإشارة إلى اجتهادات اللجنة القضائية، تشير الدولة الطرف إلى أنه في حالات إجراء مراجعة كاملة في المحكمة التي نظرت الاستئناف الأول، يجب أن يُعتبر الحكم "مسبباً على النحو الواجب" إن كان كافياً لكي يشكل أساساً لطعن آخر، أي إذا استوفى الشخص المدان الاشتراطات القانونية لتقديم طعن آخر (^^). وفي هذه القضية، حصل صاحب البلاغ على أحكام مكتوبة ومُسبّبة على النحو الواجب من محكمة المقاطعة ومحكمة الاستئناف. وكان طعنه أمام المحكمة العليا يتعلق فقط بالإجراءات وبتقييم الحكم، ولم يدّع صاحب البلاغ أن هذه الأسس لم تُراجع مراجعة مستفيضة من جانب المحكمة العليا. وبناء على ذلك، تكرر الدولة الطرف ما خلصت إليه المحكمة العليا من أن إجراءات الاستئناف أمام محكمة أغدر تشكل مراجعة كاملة لقرار إدانة صاحب البلاغ وللحكم الصادر بحقه، عوجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

0-1 في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويكرر صاحب البلاغ معظم ادعاءاته، وشدد على أنه حُرم من الاستفادة الفعلية من فرصة تقديم طعن أمام المحكمة العليا، إذ لم يحصل على حُكم مسبب، ومن ثم حُرم من فرصة تقديم حُجج مضادة للطعن في الحكم.

٥-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن هيئة المحلفين ردَّت بالإيجاب على الأسئلة الخمسة المطروحة، وأن محكمة الاستئناف قبلت هذه الإجابات. ولم يُقدم أي مبرر آخر. غير أن محكمة الاستئناف قدمت في وقت لاحق في حكمها سبباً للحكم، ولكنه لا يتضمن معلومات عن الكيفية التي طبق بها القانون، أو عن الوقائع التي أقامت هيئة المحلفين نتائجها على أساسها. ولذلك يكرر صاحب البلاغ أنه فقد جميع سببل الطعن، إذ لا يوجد لديه أي أساس يستند إليه في تقديم الطعن، مما حدا بالمحكمة العليا إلى أن ترفض طعنه. ومن ثم، يكرر صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، أو الفقرة ١ من المادة ١٤، أو الفقرة ١ من المادة ١٤، أو الفقرة ٠

## ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

1-7 في 9 آذار/مارس ٢٠١١، أحالت الدولة الطرف نسخة من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية ت*تاكسكي ضد بلجيكا*<sup>(٩)</sup>، وهو يتعلق بتفــسير المــادة ٦-١ مــن

<sup>(</sup>٨) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣، هنري ضد جامايك، الآراء المعتمدة في ١ تــشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٢، دوغلاس وجنتلز وكير ضد جامايك، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتــوبر ١٩٩٣، الفقــرة ١١-٢؛ والــبلاغ رقــم ١٩٩٦/٧٠٩، بالمراء المعتمدة في ٢١ تحوز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٧-٤.

<sup>(</sup>٩) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٥/٩٢٦ (حكم الدائرة الكبرى)، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٠٠). وأشارت الدولة الطرف إلى أن ملاحظاقا المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن الأسس الموضوعية للقضية سبقت صدور هذا القرار، مما يعزز موقف الدولة الطرف. وتشير الدولة الطرف إلى الدراسة الاستقصائية الي أجرتما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الممارسة المتبعة في دول مجلس أوروبا، على النحو الوارد في قضية تاكسكي، وهي الدراسة التي توصلت إلى أن "القاعدة العامة هي، فيما يبدو، عدم تقديم أسباب للقرارات التي تتوصل إليها هيئة المحلفين التقليدية. وهذا هو الوضع في جميع البلدان المعنية، باستثناء إسبانيا وسويسرا (كانتون جنيف)"(١١).

7-7 وتُشير الدولة الطرف كذلك إلى ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القرار نفسه، بأن المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "لا تُلزم هيئة المحلفين بتقديم أسباب لقرارها، وأن المادة 7 لا تحول دون محاكمة المُدعى عليه أمام هيئة محلفين تتألف من أشخاص غير متخصصين، حتى ولو لم تُقدم أسباب للقرار المُتخذ. ورغم ذلك، لكي تُستوفى اشتراطات المحكمة العادلة، يجب أن يتمكن المتهم، وعامة الناس بالطبع، من فهم القرار المتخذ [...](۱۲). ولاحظت المحكمة أيضاً أن المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية تشترط "تقييم وحود ضمانات كافية من عدمه لتجنب أي خطر للتعسف، ولتمكين المتهم من فهم أسباب إدانته، (مثل) التوجيهات أو الإرشادات المقدمة من القاضي رئيس الدائرة إلى المحلفين بشأن المسائل القانونية الناشئة أو الأدلة المقدمة [...] والأسئلة الدقيقة والصريحة التي يقدمها القاضي إلى هيئة المحلفين، ليشكل ذلك إطاراً يستند إليه قرار هيئة المحلفين، أو لبيان عدم تقديم أسباب لإجابات هيئة المحلفين [...]. وأخيراً، يجب مراعاة أية سُبُل متاحة للمتهم لتقديم طعن "(۱۲).

7-7 وبناءً على ذلك، تستنتج الدولة الطرف أن النتائج الواردة أعلاه تعزز موقفها الذي يرى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لا تتضمن أي التزام على الدول الأطراف بضمان تقديم الأسس التي استند إليها قرار هيئة المُحلفين. وتضيف الدولة الطرف أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ يجوز أن تُفسر على ألها تشتمل على ضمانات إجرائية مثل الضمانات المطلوبة بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أية حال، طبقت هذه الضمانات الإجرائية تطبيقاً كاملاً في قضية صاحب البلاغ.

<sup>(</sup>١٠) بشأن الحق في محاكمة عادلة.

<sup>(</sup>١١) قضية تاكسكي ضد بلجيكا، انظر الحاشية ٩ أعلاه، الفقرة ٥٦.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

<sup>(</sup>١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

#### تعليقات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٧- في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٢، أحالت الدولة الطرف اللجنة مرة أخرى إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شالا ضد النرويج (١٤)، وهو القرار الذي طبقته في قضية تاكسكي لدى دراسة نظام المحلفيين النرويجي، تحديداً. واستنتجت المحكمة الأوروبية أن عدم تقديم هيئة المحلفين أسباباً لقرارها لا يجعل المحاكمة غير عادلة لأغراض الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٨ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنــسان، موجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبــولاً أو لا بموجــب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٨ وقد تيقنت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ. كما تلاحظ أن البلاغ يستوفي جميع معايير المقبولية، ومن ثم تقرر النظر في أُسسه الموضوعية، نظراً إلى أنه يطرح، فيما يبدو، مسائل بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

## النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

9-7 وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ انتُهكت، نظراً إلى عدم تقديم هيئة المحلفين أُسساً لقرارها في حكم محكمة استئناف أغدر المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه حُرم مسن فرصة الحصول على حكم كتابي مُسبّب على النحو الواجب. وتذكّر اللجنة بأن الحق في مراجعة قرار الإدانة أو الحكم الصادر بالعقوبة أمام محكمة أعلى يفرض على الدولة الطرف واحب المراجعة الموضوعية، من حيث كفاية الأدلة ومن حيث الأساس القانوني، لكل من قرار إدانة الشخص وحكم العقوبة الصادر ضده، بقدر ما تسمح الإجراءات بالنظر على

<sup>(</sup>١٤) الطلب رقم ١١٥/١١٩٥، ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

النحو الواحب في طبيعة الدعوى (١٥). ويجوز للدول الأطراف أن تقرر أساليب مراجعة الأحكام من جانب محكمة أعلى، استناداً إلى أعرافها القانونية وتشريعاتها الواجبة التطبيق، شريطة إجراء هذه المراجعة الموضوعية (١٦).

٩-٣ وفي هذه القضية، ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كانت الإجراءات التي اتُخذت أمام محكمة استئناف أغدر في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة يتوافقان مع مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ اللجنة أن محكمة مقاطعة ساند فيورد قضت بأن صاحب البلاغ مذنب في عدة الهامات بموجب قانون العقوبات. وأصدرت المحكمة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ حكماً كتابياً مُسبّباً على النحو الواجب يشكل الأساس للاستئناف الذي قدمه صاحب البلاغ أمام محكمة استئناف أغدر. واســتناداً إلى المادة ٣٣١ من قانون الإجراءات الجنائية، خضع صاحب البلاغ لمحاكمة جديدة بالكامل أمام محكمة استئناف أغدر حيث نظرت المحكمة في جميع جوانب القضية، بما في ذلك الوقائع والقانون الواجب التطبيق. وتبين للجنة، من واقع المواد المعروضة عليها ما يلي: أن المحكمــة تألفت من ثلاثة قضاة مهنين؛ وأن هيئة المحلفين شُكلت وفقاً للأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية، وتلقت تعليمات من رئيس المحكمة؛ وأن الأسئلة – التي أُعـــدت وفقــــاً للقانون وتليت في المحكمة وقُدِّمت لهيئة المحلفين - اتسمت بالدقة والتفصيل من حيث الوقائع؛ وأنه بناءً على قرار هيئة المحلفين، التي أجابت عن الأسئلة بالإيجـــاب، رأت محكمـــة الاستئناف أن صاحب البلاغ مذنب في عدة تهم بموجب قانون العقوبات؛ وأنه بالإضافة إلى قرار هيئة المحلفين بأن صاحب البلاغ مذنب، قدمت محكمة الاستئناف، في إطار الإجابــات التي قدمتها هيئة المحلفين، وصفاً للوقائع وللأفعال الإحرامية المرتكبة بموحب القانون الواحب التطبيق؛ وأن الأمر بدفع تعويض تضمن بياناً للوقائع المشدِّدة للعقوبة وللقــانون الواجــب التطبيق. وتلاحظ اللجنة كذلك أن المواد المعروضة عليها لا تشير إلى أن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم استئناف له دوافع وجيهة إلى المحكمة العليا للنرويج التي راجعت حكـم محكمة استئناف أغدر عملاً بالمادة ٣٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقــة بالقواعـــد الإجرائية، وفيما يتصل بالعقوبة المحكوم بها. وبناءً على الظروف التي تقدم ذكرها، لــيس بمقدور اللجنة أن تقبل حجة صاحب البلاغ بأنه حُرم من فرصة مراجعة حُكم إدانتــه والعقوبة الحكوم بها عليه من قبل محكمة أعلى.

<sup>(</sup>١٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الحاشية ٦، الفقرة ٤٨؛ وكذلك، مثلاً، أبوشنيف ضد النرويج، الحاشية ٧ أعلاه، الفقرة ٧-٢.

<sup>(</sup>١٦) التعليق العام رقم ٣٢، المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

١٠ ومن ثم، تخلص اللجنة، استناداً إلى الوقائع المعروضة عليها، إلى أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لم تُنتهك.

11- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.